

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية (طلخا)

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية -

طلخا برقم (٧٢٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق

المنعقدة فى ٢٠٢١/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١ ؛

وعلى محضر لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠/٦/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٧/٢٠٢١ ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

### الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات)

**مادة ٤ -** شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٨,٠٩	٤٣ سنة فأكثر
٨,٨٧	٤٢
٩,٦٧	٤١
١٠,٤٩	٤٠
١١,٣٣	٣٩
١٢,١٩	٣٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
١٣,٠٧	٣٧
١٣,٩٦	٣٦
١٤,٨٧	٣٥
١٥,٧٨	٣٤
١٦,٧١	٣٣
١٧,٦٥	٣٢
١٨,٥٨	٣١
١٩,٥٢	٣٠
٢٠,٤٥	٢٩
٢١,٣٧	٢٨
٢٢,٢٧	٢٧
٢٣,١٥	٢٦
٢٤,٠٠	٢٥
٢٤,٨١	٢٤
٢٥,٥٧	٢٣
٢٦,٢٨	٢٢
٢٦,٩٢	٢١
٢٧,٤٨	٢٠
٢٧,٩٥	١٩
٢٨,٣٣	١٨
٢٨,٥٩	١٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٢٨,٧٢	١٦
٢٨,٧٢	١٥
٢٨,٥٧	١٤
٢٨,٢٥	١٣
٢٧,٧٥	١٢
٢٧,٠٦	١١
٢٦,١٥	١٠
٢٥,٠١	٩
٢٣,٦٢	٨
٢١,٩٦	٧
١٩,٩٩	٦
١٧,٦٩	٥
١٥,٠٤	٤
١١,٩٩	٣
٨,٥٠	٢
٤,٥٢	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .  
 تحسب كسور السنة نسبياً .  
 يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية .

**مادة ٥ – الاشتراكات :**

تتكون الاشتراكات مما يلى :

( أ ) اشتراك شهرى بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يتحمله العضو .

(ب) رسم الانضمام للصندوق بواقع أجر خمسة أيام ويسدد مرة واحدة عند الانضمام .

**الباب الثالث – (المزايا) :**

**مادة ٩ –**

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على طلب العضو :

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أحد المزايا التأمينية التالية :

٢- فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) على أن تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٣٪	٣٠
١٤٪	٣١
١٥٪	٣٢
١٦٪	٣٣
١٧٪	٣٤
١٨٪	٣٥
٢٠٪	٣٦
٢١٪	٣٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

**مادة ٢ -** تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار / رضا عبد المعطى**